

قرار رقم (١٠٨) /م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم / ٣١١ / لعام ٢٠١٨.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٥٨٦/ تاريخ ١٥/٦/٢٠٢٢ المتضمّن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٨/٥/٢٠٢٢
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / ١٧ / المنعقدة بتاريخ ٧/٥/٢٠٢٢.

يقرر ما يلي:

- مادة (١) الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة العقيلة للتأمين التكافلي المنوي إصدارها والبالغ عددها /١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية /١٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س الناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة المتراكمة والمحقة المحتجرة كأسهم مجانية.
- مادة (٢) توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في ١٩/٧/٢٠٢٢، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.
- مادة (٣) يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٥/٧/٢٠٢٢

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

